بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٨

٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧

٧ أيار ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة **بيازيد** للصيانة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٤/٢٣	٢٢٦٦	٩٥١
يصدق النظام الأساسي لشركة **أبو الحور وعوض** للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٦	٢٢٦٧	٩٥٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **سحاب تكنولوجيا** لخدمات النفط والغاز المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٤	٢٢٦٨	٩٥٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **درب النسيم** للشحن المحدودة المسؤولية	"	٢٢٦٩	٩٥٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **نوفانتا غروب** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٩	٢٢٧٠	٩٥٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **مشوار** لنقل الركاب المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢	٢٢٧١	٩٥٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **حصاد الرشيد الزراعية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٣	٢٢٧٢	٩٥٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **سكوتي ويلز** للسياحة ونقل الركاب المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٥	٢٢٧٣	٩٥٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **جاد فارما** للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢	٢٢٧٤	٩٥٩
يصدق النظام الأساسي لشركة **ديفاني** للمفروشات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٨	٢٢٧٥	٩٦٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **الشامي والشالاتي غيدا** الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٤	٢٢٧٦	٩٦١
يصدق النظام الأساسي لشركة **المدى** للاستشارات والتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٥	٢٢٧٧	٩٦٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **فيتام** للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢١	٢٢٧٨	٩٦٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **أوديسر ليفانت** للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٠	٢٢٧٩	٩٦٤
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غسان عبود للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٨	٢٢٨٠	٩٦٥
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غسان عبود لتأجير السيارات** المحدودة المسؤولية	"	٢٢٨١	"
تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادتين /٥و٧/ من النظام الأساسي لشركة **داورد للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٤	٢٢٨٢	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غسان عبود للمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٨	٢٢٨٣	٩٦٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **المروج السياحية** المحدودة المسؤولية	"	٢٢٨٤	"
يصحح الخطأ المادي الوارد في القرار /٨٥٧٦/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أولاد كاستون بنا** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٢١	٢٢٨٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أولاد كاستون بنا** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٤	٢٢٨٦	٩٦٧
تعدل الفقرة /١/ من المادة /٨/ من النظام الاساسي لشركة **ليليوم للتعليم الجامعي** المساهمة المغفلة الخاصة	"	٢٢٨٧	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **البغدادي للتجهيزات والمستلزمات المنزلية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢	٢٢٨٨	٩٦٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خياط وقصار للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٦	٢٢٨٩	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ميجر ماستر كي** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٠	٢٢٩٠	٩٦٩
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خياط اخوان** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٦	٢٢٩١	"
تعدل المادة /١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة **غلومن سكاي للمقاولات** المحدودة المسؤولية	"	٢٢٩٢	٩٧٠
يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة **جيبه لخدمات النقل والتوصيل** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٤	٢٢٩٣	"
تعدل المادة رقم /٣/ من النظام الأساسي لشركة **عز الدين للمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٢٢	٢٢٩٤	٩٧١
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كن في الاستثمار** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/٢٩	٢٢٩٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ريباوند لإدارة العقارات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٤	٢٢٩٦	"
تعدل المادة /٢/١ من النظام الأساسي لشركة **حزيني للتجارة والاعلان** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٢٩٧	٩٧٢

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
يحدث فرع غير مشهر في محافظة **دير الزور** لمؤسسة **ماري للأبحاث والتنمية**	٢٠٢٦/٢/٢٢	٢٢٩٩	٩٧٣
يحدث فرع غير مشهر في محافظة **اللاذقية** لمؤسسة **ماري للأبحاث والتنمية**	"	٢٣٠٠	"
يحدث فرع غير مشهر في محافظة **ريف دمشق** لجمعية **جسور الحرية**	"	٢٣٠١	"
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣٣٦/لعام ٢٠٢٥ لتصبح: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **سِكَك/**	"	٢٣٠٢	٩٧٤
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٦٧/ لعام ٢٠٢٥لتصبح: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **كفاف للأعمال الانسانية/**	"	٢٣٠٣	"
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٣٨٣/لعام ٢٠٢٦ لتصبح: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **تعاطف بلا حدود**	"	٢٣٠٤	٩٧٥
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٠٠٤/ لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **معارف/**	"	٢٣٠٥	"
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٠٣٠/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **رابطة أحرار صيدنايا ومعتقلات الأسد/**	"	٢٣٠٦	٩٧٦
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٥٩٤/ لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / **عين ذكر الخيرية/**	"	٢٣٠٧	"
تعدل المادة رقم /٤/ من النظام الأساسي لمؤسسة **مجلس المرأة السورية للتنمية** في محافظة دمشق بقرار رقم ١٦٩٣تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩.	٢٠٢٦/٢/٢٣	٢٣٠٨	٩٧٧
تعدل المواد رقم /٢-٣/ من النظام الأساسي لمؤسسة **الهيئة الوطنية للإبداع** في محافظة دمشق	"	٢٣٠٩	"
يُعدل النظام الداخلي لجمعية / **الجمعية السورية الكندية لرجال الأعمال**	"	٢٣١٠	٩٧٨
تعدل المواد رقم /٢-٣/ من النظام الأساسي لمؤسسة **شام الإنسانية** المشهرة في محافظة دمشق	٢٠٢٦/٢/٢٤	٢٣١١	٩٧٩
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **شمس للتنمية والاستشارات/**	٢٠٢٦/٢/٢٣	٢٣١٢	"
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / **سهام الخير/**	"	٢٣١٣	٩٨٠
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **الشام الجديدة /**	"	٢٣١٤	"

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٩٨١	٢٣١٥	٢٠٢٦/٢/٢٣	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **الرغد للأعمال الإنسانية/**
"	٢٣١٦	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **لين قلبك/**
٩٨٢	٢٣١٧	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **كفاية/**
"	٢٣١٨	"	تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / **نور للتمكين والتنمية/**
٩٨٣	٢٣١٩	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **هدى وبر /**
"	٢٣٢٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **نيوفير ستي التعليمية/**
			وزارة الأشغال العامة والإسكان
٩٨٤	٢٢٩٨	٢٠٢٦/٢/٢٢	تعدل المادة /٢/ من قرار الحل والتصفية رقم /١٨٤٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٠ لجمعية **المنار** التعاونية للسكن والاصطياف
			الإعلانات
٩٨٥	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٣٦٦-٢٣٦٧-٢٣٦٨-٢٣٦٩-٢٣٧٠-٢٣٧١-٢٣٧٢-٢٣٧٣-٢٣٧٤-٢٣٧٥-٢٣٧٦-٢٣٧٧-٢٣٧٨-٢٣٧٩-٢٣٨٠-٢٣٨١-٢٣٨٢-٢٣٨٣-٢٣٨٤-٢٣٨٥-٢٣٨٦-٢٣٨٧-٢٣٨٨-٢٣٨٩-٢٣٩٠-٢٣٩١-٢٣٩٢-٢٣٩٣)
٩٩٢	إعلانان	مختلفان	مديرية السجل العقاري حماة – طلب سندي تمليك بدلا عن سندين مفقودين(٢٣٦٤-٢٣٦٥)
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدرعا – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٣٢١-٢٣٢٢-٢٣٢٣-٢٣٢٤-٢٣٢٥-٢٣٢٦-٢٣٢٧-٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣٠-٢٣٣١-٢٣٣٢-٢٣٣٣-٢٣٣٤-٢٣٣٥-٢٣٣٦-٢٣٣٧)
٩٩٦	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري باللاذقية – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٣٣٨-٢٣٣٩-٢٣٤٠-٢٣٤١-٢٣٤٢-٢٣٤٣-٢٣٤٤-٢٣٤٥-٢٣٤٦-٢٣٤٧-٢٣٤٨-٢٣٤٩-٢٣٥٠-٢٣٥١-٢٣٥٢-٢٣٥٣-٢٣٥٤-٢٣٥٥-٢٣٥٦-٢٣٥٧-٢٣٥٨-٢٣٥٩-٢٣٦٠-٢٣٦١-٢٣٦٢-٢٣٦٣)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /١٥٤٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **بيازيد للصيانة والمقاولات** المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها:/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٣٢١٣١/تركيب أنظمة الإضاءة /٤٣٢١٣٢/تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق/ ٤٣٢١٣٣/ تركيب أنظمة انذار السرقة/٤٣٢١٣٤/ تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٣٢١٣٥/ تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء /٤٣٢١٣٦/ تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية /٤٣٢١٣٧/ تركيب وصيانة أجهزة السلامة المرورية /٤٣٢١٤١/ تركيب أنظمة إضاءة الطرق والشوارع /٤٣٢١٤٢/ تركيب أنظمة إضاءة المطارات ومهابط الطائرات /٤٣٢١٥٠/ تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين ونظم التدفئة الكهربائية الأرضية /٤٣٢٢١٠/ تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز أو الزيت وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٢٠/ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٣٠/ تركيب المعدات الصحية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٤٠/ تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥١/ تركيب أنابيب الغاز وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥٢/ تركيب أنابيب البخار وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥٣/ تركيب نظم إطفاء الحريق وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥٣/ تركيب أنابيب الري وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٦٠/ تركيب أنابيب تكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٩١١/ تركيب وصيانة وإصلاح المصاعد /٤٣٢٩١٢/ تركيب وصيانة وإصلاح السلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية /٤٣٢٩٢٠/ تركيب وإصلاح وصيانة الأبواب الأتوماتيكية /٤٣٢٩٣٠/ تركيب موصلات الإضاءة /٤٣٢٩٤٠/تركيب وإصلاح وصيانة مانعة الصواعق /٤٣٢٩٥٠/تركيب وإصلاح وصيانة أنظمة التنظيف المركزية/٤٣٢٩٦٠/ تركيب وإصلاح وصيانة أنظمة العزل الحراري والصوتي والذبذبات /٤٣٣٠١١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ الخشبية

/٤٣٣٠١٢/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ من الألمنيوم /٤٣٣٠١٣/تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ المعدنية /٤٣٣٠٢٠/ تركيب الأسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران /٤٣٣٠٤١/تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقد /٤٣٣٠٤٢/جلي وتلميع البلاط والرخام /٤٣٣٠٤٣/ تغطية الأرضيات بخشب الباركيه

والأرضيات الخشبية الأخرى /٤٣٣٠٤٤/ تغطية الأرضيات بالبسط والأرضيات المصنوعة من اللينوليوم والمطاط والمشمع والبلاستيك /٤٣٣٠٤٥/ تركيب ورق الجدران /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين وما شابهها /٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية ٤٣٣٠٩١/تنظيف المباني الجديدة بعد التشييد /٤٣٣٠٩٢/ التركيبات الداخلية للمتاجر والبيوت المتنقلة والقوارب وما إليها /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الإسمنت ، البلوك، جبس، البلاط الأسمنتي والفليني، والرمل والبحص بأنواعه... الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة**عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.**

رأسمال الشركة:/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠,٠٠٠/ حصة فقط عشرة ألاف حصة قيمة كل حصة /٥,٠٠٠/ل. س فقط خمسة ألاف ليرة سورية.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢٣م

النظام الأساسي لشركة بيازيد للصيانة والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

غاية الشركة: /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٣٢١٣١/تركيب أنظمة الإضاءة /٤٣٢١٣٢/تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق/ ٤٣٢١٣٣/ تركيب أنظمة انذار السرقة/٤٣٢١٣٤/ تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٣٢١٣٥/ تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء /٤٣٢١٣٦/ تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية /٤٣٢١٣٧/ تركيب وصيانة أجهزة السلامة المرورية /٤٣٢١٤١/ تركيب أنظمة إضاءة الطرق والشوارع /٤٣٢١٤٢/ تركيب أنظمة إضاءة المطارات ومهابط الطائرات /٤٣٢١٥٠/ تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين ونظم التدفئة الكهربائية الأرضية /٤٣٢٢١٠/ تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز أو الزيت وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٢٠/ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٣٠/ تركيب المعدات الصحية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٤٠/ تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥١/ تركيب أنابيب الغاز وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥٢/ تركيب أنابيب البخار وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥٣/ تركيب نظم إطفاء الحريق وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٥٣/ تركيب أنابيب الري وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٦٠/ تركيب أنابيب تكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٩١١/ تركيب وصيانة وإصلاح المصاعد /٤٣٢٩١٢/ تركيب وصيانة وإصلاح السلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية /٤٣٢٩٢٠/ تركيب وإصلاح وصيانة الأبواب الأتوماتيكية /٤٣٢٩٣٠/ تركيب موصلات الإضاءة /٤٣٢٩٤٠/تركيب وإصلاح وصيانة مانعة الصواعق /٤٣٢٩٥٠/تركيب وإصلاح وصيانة أنظمة التنظيف المركزية/٤٣٢٩٦٠/ تركيب وإصلاح وصيانة أنظمة العزل الحراري والصوتي والذبذبات /٤٣٣٠١١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ الخشبية

/٤٣٣٠١٢/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ من الألمنيوم /٤٣٣٠١٣/تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ المعدنية /٤٣٣٠٢٠/ تركيب الأسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران /٤٣٣٠٤١/تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقد /٤٣٣٠٤٢/جلي وتلميع البلاط والرخام /٤٣٣٠٤٣/ تغطية الأرضيات بخشب الباركيه والأرضيات الخشبية الأخرى /٤٣٣٠٤٤/ تغطية الأرضيات بالبسط والأرضيات المصنوعة من اللينوليوم والمطاط والمشمع والبلاستيك /٤٣٣٠٤٥/ تركيب ورق الجدران /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين وما شابهها /٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية

المدنية ٤٣٣٠٩١/تنظيف المباني الجديدة بعد التشييد /٤٣٣٠٩٢/ التركيبات الداخلية للمتاجر والبيوت المتنقلة والقوارب وما إليها /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الإسمنت ، البلوك، جبس، البلاط الأسمنتي والفليني، والرمل والبحص بأنواعه... الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة **عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.**

- ويحق للشركة تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:بيازيد للصيانة والمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الإقامة
محمد حسان محمد بيازيد	سوري	دمشق ١٩٨٠	دمشق- شارع بغداد - شارع الأموي جانب جامع طلحة بن عبيد الله
عبد الله محمد بيازيد	سوري	دمشق ١٩٩٣	دمشق- شارع بغداد-شارع الأموي جانب جامع طلحة بن عبيد الله

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠,٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥,٠٠٠/ل. س فقط خمسة آلاف ليرة سورية. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل. س	النسبة
محمد حسان محمد بيازيد	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
عبد الله محمد بيازيد	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠,٠٠٠حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي قسطاً واحداً فور المصادقة على هذا النظام وإصدار قرار الترخيص بتأسيس وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: القبول بنظام الشركة ومقرراتها: يعتبر تملك الحصص قبولاً حكمياً بنظام الشركة الأساسي وبالقرارات المتخذة والتي تتخذها الهيئة العامة للشركاء، وبمجرد التملك يصبح لصاحب الحصة من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام.

المادة١٤: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٥: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من غيرهم يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة بالاجتماع ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد عبد الله محمد بيازيد من الجنسية السورية.

المادة١٦: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٧: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير الا بموافقة هذه الهيئة بالاجماع

٢- لمدير الشركة أوسع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمورالإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير العام مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة٢١: صلاحيات المدير العام:

١- للمدير العام السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في هذا النظام

٢- إنما يجب على المدير العام أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

المادة٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. ويجب على من قام بتوجيه الدعوة إرسال جدول الأعمال وكافة الوثائق المطلوبة

للاجتماع إلى كافة الشركاء لتكون كافة التبليغات الموجهة إلى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية المدير الذي قام بتوجيه الدعوة.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء، كما يجوز أن تعقد اجتماعاتها خارج سورية بقرار من الهيئة العامة.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠-لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٤: الهيئة العامة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠-يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٥- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٩٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب الا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الاول والاجتماع الثاني عن ٢٤ ساعة على الاقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر بنسبة ٦٠%.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٨٥% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٩٠ % من الحصص الممثلة في الاجتماع

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

ا- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٣:رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٢٦٦)

قرار رقم /٢٧٦٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **أبو الحور وعوض للمواد الغذائية** المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – الزيوت النباتية -السكر ومنتجاته -المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة -الحليب ومنتجات الالبان والاجبان والبيض ومنتجات القهوة والشاي -المياه الغازية والعصائر-لحوم الدواجن ومنتجاتها (مرتديلا)/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لمنتجات الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٦١/ البيع بالجملة لمنتجات المخابز خبزسياحي ومنتجات المخابز الأخرى /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية -/٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم والدواجن ومنتجاتها (مرتديلا) /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيوت والمخللات /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشترك والخاص فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق.ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك /أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٦م

النظام الأساسي لشركة أبو الحور وعوض للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية

(وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١)

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**٤٦١٠٥٢/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – الزيوت النباتية -السكر ومنتجاته -المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة -الحليب ومنتجات الالبان والاجبان والبيض ومنتجات القهوة والشاي -المياه الغازية والعصائر-لحوم الدواجن ومنتجاتها (مرتديلا)/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لمنتجات الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٦١/ البيع بالجملة لمنتجات المخابز خبزسياحي ومنتجات المخابز الأخرى /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية - /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم والدواجن ومنتجاتها (مرتديلا) /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيوت والمخللات /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشترك والخاص فيما يخص غاية الشركة .

- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة للشركاء توسيع أو تعديل غايتها كلياً أوجزئياً، ودون أن يعتبر هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد. وذلك ضمن القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة٢: اسم الشركة:شركة أبو الحور وعوض للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية.

المادة٣: المركز والفروع: دمشق مركز الشركة الرئيسي ولها أن تنقل مقرها الرئيسي أو أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	العنوان المختار بالتفصيل
زياد إبراهيم صالح أبو حور	أردني	١٩٩٠/٧/٢٦	ريف دمشق -كسوة-سقلبيه
عبد الرحمن ياسين عوض	سوري	١٩٧٢/١١/٦	ريف دمشق -كسوة -سقلبيه

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية موزعةعلى الشركاء على النحو التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
زياد إبراهيم صالح أبو حور	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
عبد الرحمن ياسين عوض	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. وعلى أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال سنة من تاريخ التأسيس.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص:يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
ويتولى السيد عبد **الرحمن ياسين عوض مهام إدارة الشركة للدورة الأولى**

المادة١٥: مدة الإدارة:مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنهاعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، ويحق للمدير العام توكيل الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل خاص.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: زيادة رأس المال:

يجوز للشركة محدودة المسؤولية أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون الشركات

المادة٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة بالقضايا التجارية هي صاحبة الاختصاص للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٤- تكون محكمة البداية المدنية في دمشق هي صاحبة اختصاصها المكاني للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٥- في حال عدم موافقة أحد الشركاء على شرط التحكيم يتم حل النزاع نهائياً عن طريق القضاء وتختص محاكم دمشق بحل هذا النزاع .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ ادراجها .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٣: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري

ر.د.الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٢٦٧)

قرار رقم / ٣٥٠٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **سحاب تكنولوجيا لخدمات النفط والغاز** المحدودة المسؤولية Sahab Technology Oil Gas Services L.L.Cوذلك وفق مايلي:

غايتها:/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط (تشمل:- تقديم خدمات الاستكشاف لإستخراج النفط – حفر آبار النفط- خدمات التصريف والشفط- الحفر الاختباري المتصل باستخراج النفط- أنشطة خدمات أخرى) /٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز (تشمل- تقديم خدمات الاستكشاف لاستخراج الغاز- حفر آبار الغاز- تسييل الغاز الطبيعي وإعادة تحويله إلى غاز لأغراض النقل في موقع الاستخراج – خدمات التصريف و الشفط – الحفر الاختباري المتصل باستخراج الغاز – أنشطة خدمات أخرى) (شريطة الحصول على وثيقة تأهيل من قبل وزارة الطاقة وشركات تخصصية مؤهلة وذات خبرة عالية ومالية وتحالفات مبرمة)،/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط (تقديم الخدمات اللوجستية) _ /٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز (تقديم الخدمات اللوجستية) /٣٣١٢٤١/ إصلاح وصيانة المكائن الخاصة بالتعدين و التشييد و النجارة وحقول النفط والغاز (شريطة أن تخضع للتأهيل المسبق قبل التقدم و المشاركة في الإعلانات المناقصات التي تصدر عن وزارة الطاقة) ،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية و الأجنبية

رأسمالها :رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٤م

النظام الأساسي لشركة سحاب تكنولوجيا لخدمات النفط والغاز المحدودة المسؤولية

Sahab Technology Oil Gas Services L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط (تشمل:- تقديم خدمات الاستكشاف لإستخراج النفط – حفر آبار النفط- خدمات التصريف والشفط- الحفر الاختباري المتصل باستخراج النفط- أنشطة خدمات أخرى)/٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز (تشمل- تقديم خدمات الاستكشاف لاستخراج الغاز- حفر آبار الغاز- تسييل الغاز الطبيعي وإعادة تحويله إلى غاز لأغراض النقل في موقع الاستخراج – خدمات التصريف و الشفط – الحفر الاختباري المتصل باستخراج الغاز – أنشطة خدمات أخرى) (شريطة الحصول على وثيقة تأهيل من قبل وزارة الطاقة وشركات تخصصية مؤهلة وذات خبرة عالية ومالية وتحالفات مبرمة)،/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط (تقديم الخدمات اللوجستية) _ /٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز (تقديم الخدمات اللوجستية) /٣٣١٢٤١/ إصلاح وصيانة المكائن الخاصة بالتعدين و التشييد و النجارة وحقول النفط والغاز (شريطة أن تخضع للتأهيل المسبق قبل التقدم و المشاركة في الإعلانات المناقصات التي تصدر عن وزارة الطاقة) ،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية و الأجنبية

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: سحاب تكنولوجيا لخدمات النفط والغاز المحدودة المسؤولية

Sahab Technology Oil Gas Services L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة /غير محدودة المدة / عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
زنار فيصل سعدون	السورية	عامودا ١٩٦٨/١١/١٥	دمشق – مزة فيلات شرقية- مقابل كازية الأوكتان- عقار ١/٣٧ –ط١
أميل عصمت سعدون	السورية	عامودا ١٩٧٤/١١/١	دمشق – مزة فيلات شرقية- مقابل كازية الأوكتان- عقار ١/٣٧ –ط١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
زنار فيصل سعدون	٥١٠	٢٥.٥٠٠.٠٠٠	% ٥١
أميل عصمت سعدون	٤٩٠	٢٤.٥٠٠.٠٠٠	%٤٩
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد زنار فيصل سعدون

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة/ أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد

/١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي** **مدير مديرية الشركات**

(٢٢٦٨)

قرار رقم /٣٥٠٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **درب النسيم للشحن المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها: /٤٩٢٣١١/ نقل البضائع المبردة والمجمدة /٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل) /٤٩٢٣١٣/ نقل الأثاث /٤٩٢٣١٤/ نقل المواشي/٤٩٢٣١٥/ نقل السوائل أو الغازات السائلة/٤٩٢٣١٦/ نقل المركبات /٤٩٢٣١٧/ النقل البري للبضائع الخطرة/٤٩٢٣١٨/ النقل البري للنفايات ومواد المخلفات دون جمع أو تصريف /٥٣٢٠٠١/ تسلم وتصنيف ونقل وتوصيل الرسائل والطرود البريدية (المحلية والدولية) عبر البريد السريع/٥٣٢٠٠٢/ توزيع وتوصيل الرسائل والطرود البريدية عبر البريد السريع /٥٣٢٠٠٣/ خدمات توصيل الرسائل والطرود البريدية للمنازل والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٤م

النظام الأساسي لشركة درب النسيم للشحن المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٩٢٣١١/ نقل البضائع المبردة والمجمدة /٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل) /٤٩٢٣١٣/ نقل الأثاث /٤٩٢٣١٤/ نقل المواشي/٤٩٢٣١٥/ نقل السوائل أو الغازات السائلة/٤٩٢٣١٦/ نقل المركبات /٤٩٢٣١٧/ النقل البري للبضائع الخطرة/٤٩٢٣١٨/ النقل البري للنفايات ومواد المخلفات دون جمع أو تصريف /٥٣٢٠٠١/ تسلم وتصنيف ونقل وتوصيل الرسائل والطرود البريدية (المحلية والدولية) عبر البريد السريع/٥٣٢٠٠٢/ توزيع وتوصيل الرسائل والطرود البريدية عبر البريد السريع /٥٣٢٠٠٣/ خدمات توصيل الرسائل والطرود البريدية للمنازل والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة درب النسيم للشحن المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي المؤقت في محافظة دمشق- كفرسوسة معصرة جانب استديو الملوحي مكتب المحامي ياسر بوبس،ولها أن تنقل مقرها الرئيسي وأن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علي الخطيب بن محمد	ع.س	١٩٦٥	حمص حي الشماس شارع ٢٤ جانب جامع الخطيب
يحيى الطرون بن عبد الحميد	ع.س	١٩٦٠	حمص باب عمرو شارع السويس بناء الطرون ط أرضي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦ :حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية تم توزيعه على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علي محمد الخطيب	٥١٠	٢٥.٥٠٠.٠٠٠	%٥١
يحيى الطرون بن عبد الحميد	٤٩٠	٢٤.٥٠٠.٠٠٠	%٤٩
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** علي محمد الخطيب والسيد يحيى عبد الحميد الطرون مجتمعين أو منفردين

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل الشركة المديران لدى الغير ويوقعا عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

٣.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكلاء المؤسسين

ر.د.الشركات

(٢٢٦٩)

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٠٦٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **نوڤانتا غروب** المحدودة المسؤولية Nuvanta Group L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النفطية المكررة) الأدوية – المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ، الأجهزة والأدوات والمستلزمات الطبية والسنية ، معدات وأجهزة المشافي والأسرة ، للآلات الصناعية)/٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة /٤٦٤٩١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الأدوية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية /٤٦٤٩٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية بما فيها (أجهزة المشافي)/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية (بما فيها معدات المشافي والأسرة)/٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ، يشمل بيع المناجر والمناشر ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان وعها

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة وخمسون ألف ليرة سورية

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/ ٥ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

نوڤانتا غروب المحدودة المسؤولية

Nuvanta Group L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النفطية المكررة) الأدوية – المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ، الأجهزة والأدوات والمستلزمات الطبية والسنية ، معدات وأجهزة المشافي والأسرة ، للآلات الصناعية)/٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة /٤٦٤٩١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الأدوية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية /٤٦٤٩٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية بما فيها (أجهزة المشافي)/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية (بما فيها معدات المشافي والأسرة)/٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ، يشمل بيع المناجر والمناشر ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان وعها

٣-ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة نوڤانتا غروب المحدودة المسؤولية Nuvanta Group L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة : مدة الشركة /غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
زاهر درباس درباس	السورية	إدلب ١٩٨٩/٩/٧	حمص – كرم الشامي – جانب جامع الأخبار – جوال ٠٩٣٨٧٩٣٠٢٩
محمد نور درباس درباس	السورية	جرجناز ١٩٨٣/١/٥	حمص – كرم الشامي – جانب جامع الأخبار – جوال ٠٩٣٨٧٩٣٠٢٩

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو /١٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة وخمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة وخمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
زاهر درباس درباس	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد نور درباس درباس	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويدير الشركة في الدورة الأولى السيدان:زاهر درباس درباس محمد نور درباس درباس

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على المدير الآخر عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦ اختيارهم:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(٢٠٧٠)

قرار رقم /٣١٧٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **مشوار لنقل الركاب المحدودة المسؤولية** وبياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة:حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢م

النظام الأساسي لشركة مشوار لنقل الركاب المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:شركة مشوار لنقل الركاب المحدودة المسؤولية.

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
عبد الرحمن صفوت الحريري	سوري	درعا	دمشق- ركن الدين- شارع صلاح الدين- مقابل الحج والعمرة – الطابق الثاني
محمد يونس الفرج	سوري	الرقة	دمشق- ركن الدين- شارع صلاح الدين- مقابل الحج والعمرة – الطابق الثاني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الرحمن صفوت الحريري	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
محمد يونس الفرج	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام.أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى:محمد يونس الفرج.

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٧ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغيرإلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة،وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسئولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يحب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٢٧١)

قرار رقم /٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **حصاد الرشيد الزراعية** المحدودة المسؤولية

AL RA SHID HARVEST AGRICULTURAL L.L.C. وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/(أنشطة الاستيراد والتصدير)لكافة المنتجات الغذائية والحبوب والبذور (المحاصيل الزراعية والبقوليات) والاعلاف بكافة أنواعها والاسمدة /٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة لكافة أنواع المواد الغذائية /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (المحاصيل الزراعية)/٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة ، عدا بناء المساكن وبيعه والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو:/٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئتي مليون ليرة سورية موزع على /٢٠٠٠/ حصة فقط ألفي حصة قيمة كل حصة /١٠٠.٠٠٠/ ل .س فقط مئة ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة/حلب/، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المدة: غير محددة المدة /، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري المختصة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حلب في ٢٠٢٥/٦/٢٣م

النظام الأساسي لشركة

حصاد الرشيد الزراعية المحدودة المسؤولية

AL RA SHID HARVEST AGRICULTURAL L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **غاية الشركة**/٤٦١٠٥٢/(أنشطة الاستيراد والتصدير)لكافة المنتجات الغذائية والحبوب والبذور (المحاصيل الزراعية والبقوليات) والاعلاف بكافة أنواعها والاسمدة /٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة لكافة أنواع المواد الغذائية /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (المحاصيل الزراعية)/٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة ، عدا بناء المساكن وبيعه والاتجار بها مهما كان نوعها ٠

- ويحق لها تملك واستئجار واستثمار العقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة ٠
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ : اسم الشركة:

حصاد الرشيد الزراعية المحدودة المسؤولية

AL RA SHID HARVEST AGRICULTURAL L.L.C

المادة٣ : المركزوالفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/حلب/

وللشركة أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ : المدة:

مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ٠ويخضع لتصديق الوزارة ٠

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة التالية أسمائهم:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
يوسف اليوسف بن رشيد	عربي سوري	١٩٦٣	حلب الفرقان تجميل حلب العلمي شارع المندى هاتف ٠٩٤٤٤٧٢٢٣٣
رشيد اليوسف بن يوسف	عربي سوري	١٩٨٣	حلب الفرقان تجميل حلب العلمي شارع المندى هاتف ٠٩٤٤٤٧٢٢٣٣
احمد عزام اليوسف	عربي سوري	١٩٩٢	حلب الفرقان تجميل حلب العلمي شارع المندى هاتف ٠٩٤٤٤٧٢٢٣٣
محمد سامر سيريس بن بكري	عربي سوري	١٩٧٢	حلب الفرقان تجميل حلب العلمي شارع المندى هاتف ٠٩٤٤٤٧٢٢٣٣
محمد نور اليوسف بن يوسف	عربي سوري	١٩٩٧	حلب الفرقان تجميل حلب العلمي شارع المندى هاتف ٠٩٤٤٤٧٢٢٣٣
جنيد اليوسف بن يوسف	عربي سوري	١٩٨٧	حلب الفرقان تجميل حلب العلمي شارع المندى هاتف ٠٩٤٤٤٧٢٢٣٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. س فقط مئتي مليون ليرة سورية موزع على/٢٠٠٠/حصة فقط ألفي حصة قيمة كل حصة /١٠٠.٠٠٠/ل. س فقط مئةالف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
يوسف اليوسف بن رشيد	٥٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٥
رشيد اليوسف بن يوسف	٣٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٥
احمد عزام اليوسف	٣٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٥
محمد سامر سيريس بن بكري	٣٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٥
محمد نور اليوسف بن يوسف	٣٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٥
جنيد اليوسف بن يوسف	٣٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٥
المجموع	٢٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدورقرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور، ويجوز أن يكون هذا السجل الكترونياً.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

٦. فيما عدا ما ذكر انفاً فقد التزم كل شريك بعدم ترتيب اية حقوق كانت على الشركة أو على حصته فيها مهما كان نوع هذه الحقوق او سببها .

المادة١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص بموافقة جميع أعضاء الهيئة العامة .

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

المادة ١٤: القبول بنظام الشركة وقراراتها:

يعتبر تملك الحصص قبولاً حكمياً بنظام الشركة الأساسي وبالقرارات المتخذة والتي تتخذها الهيئة العامة للشركاء، وبمجرد التملك يصبح لصاحب الحصة من الحقوق وعليه من الالتزامات ماهو منصوص عنه في القوانين العامة وفي هذا النظام .

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٥: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة أربع مدراء من الشركاء ينتخبوا من قبل الهيئة العامة للشركة من الشركاء أو الغير ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

-لا يتقاضى أي من المدراء أي رواتب أو تعويضات أو مكافآت عن إدارة الشركة .

يديرها للدورة الأولى السادة المدراء (يوسف اليوسف بن رشيد وجنيد اليوسف بن يوسف ومحمد نور اليوسف بن يوسف ومحمد سامر سيريس بن بكري)

المادة ١٦: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٧: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدراء الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٨: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدراء إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمديري الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام وهذا النظام ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

ويحق لهم تفويض الغير بصلاحياتهم بموجب سند توكيل رسمي معد أصولاً ويحفظ في سجلات الشركة.

المادة٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

-إذا توفي أحد المدراء أو فقد أهليته للإدارة تنعقد هيئة عامة لتنتخب بدلاً عنه وفق المادة /٦٧/ من قانون الشركات .

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. ويجب على من قام بتوجيه الدعوة إرسال جدول الأعمال وكافة الوثائق المطلوبة للاجتماع إلى كافة الشركاء، وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية المدير الذي قام بتوجيه الدعوة.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، أو خارجها في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٧١-٣ /من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مديري الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة .

٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٢- لايحق للمديرين الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء وبكامل أعضائها أو من ينوب عنهم بموجب توكيل قانون منظم اصولاً لدى الكاتب بالعدل .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس أحد المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المديرين.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٥- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- **إذا** زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة/ ٧٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ل عام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها،، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

المادة ٢٧: زيادة رأس المال:

-للشركة أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي .

-لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيها، ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض .

-إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٨:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٩: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١٠

المادة٣١: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركةأو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- كل خلاف ينشأ بين الشركاء يخضع في حله للتحكيم التجاري بحيث يسمى كل فريق محكمه والا فيختص القضاء بتسميته أصولاً وفي الحاجة لمحكم مرجح يتفق عليه الشركاء والمحكمون والا فيتم تعيينه عن طريق الطعن ويعفى المحكمون من التقيد بالأصول القانونية ويكون حكمهم مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن وتكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٢:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٥- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٤: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين

ر.د.الشركات

(٢٢٧٢)

تم التوقيع بحضوري

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحلب

قرار رقم / ٣٠٠٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **سكوتي ويلز للسياحة ونقل الركاب** المحدودة المسؤولية SCOOTY WHEELS TOURISM AND PASSENGER L.L.Cوذلك وفق مايلي:

غايتها: /٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية،/٤٩٢٢٧٠/ نقل المجموعات السياحية،/٤٩٢١١١/ لنقل البري للركاب بالحافلات في المدن والضواحي،/٤٩٢١١٢/ نقل الركاب بالسكك الحديدية في المدن والضواحي،/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني،/٤٩٢٢٢٤/ نقل الركاب بالدراجات (الكهربائية وذات المحركات) بالأجرة ،/٤٩٢٢٥٠/ نقل الركاب عبر عربات الأسلاك الهوائية (التلفريك)،/٥١١٠١/ النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم)،/٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض)،/٥١١٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب،/٥٠١١١١/تشغيل سفن الرحلات والجولات السياحية،/٥٠١١١٢/ تشغيل العبارات والتكسيات المائية وغيرها،/٥٠١١٢٠/ تأجير زوارق النزهة مع بحارتها،/٩٣٢٩١٢/ تشغيل مرافق النقل الترفيهية مثل موانئ الترفيه،/٩٣٢٩١٦/ المغامرات السياحية والمرافق الخاصة بالتزحلق على المرتفعات،/٧٧٢١٠٩/ تأجير السلع الترفيهية والرياضية الأخرى (المناطيد) ،/٩٣٢١٠١/ أنشطة المنتزهات،/٩٣٢١٠٢/ أنشطة مدن الملاهي ومراكز الترفيه ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية .

رأسمالها :رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٥م

النظام الأساسي لشركة سكوتي ويلز للسياحة ونقل الركاب المحدودة المسؤولية

SCOOTY WHEELS TOURISM AND PASSENGER L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية،/٤٩٢٢٧٠/ نقل المجموعات السياحية،/٤٩٢١١١/ لنقل البري للركاب بالحافلات في المدن والضواحي،/٤٩٢١١٢/ نقل الركاب بالسكك الحديدية في المدن والضواحي،/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني،/٤٩٢٢٢٤/ نقل الركاب بالدراجات (الكهربائية وذات المحركات) بالأجرة ،/٤٩٢٢٥٠/ نقل الركاب عبر عربات الأسلاك الهوائية (التلفريك)،/٥١١٠١/ النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم)،/٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض)،/٥١١٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب،/٥٠١١١١/تشغيل سفن الرحلات والجولات السياحية،/٥٠١١١٢/ تشغيل العبارات والتكسيات المائية وغيرها،/٥٠١١٢٠/ تأجير زوارق النزهة مع بحارتها،/٩٣٢٩١٢/ تشغيل مرافق النقل الترفيهية مثل موانئ الترفيه،/٩٣٢٩١٦/ المغامرات السياحية والمرافق الخاصة بالتزحلق على المرتفعات،/٧٧٢١٠٩/ تأجير السلع الترفيهية والرياضية الأخرى (المناطيد) ،/٩٣٢١٠١/ أنشطة المنتزهات،/٩٣٢١٠٢/ أنشطة مدن الملاهي ومراكز الترفيه ، دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية .

- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار الأراضي والعقارات والسيارات والاليات والمعدات اللازمة لتحقيق اغراض الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: سكوتي ويلز للسياحة ونقل الركاب المحدودة المسؤولية

SCOOTY WHEELS TOURISM AND PASSENGER L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

/غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور قرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد نزار أبو الذهب	سوري	دمشق١٩٧٥/٨/٢٧ ٠١٠١٠٣٦٠١١٩	دمشق- كفر سوسة- جانب مول بناء ١٧
فراس نبيل فيومي	سوري	دمشق ١٩٧٩/١/١ ٠١٠١٠٣٢٣٩٦٠	دمشق – أبو رمانة- جانب جامع الحسن

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد نزار أبو الذهب	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	٥٠ %
فراس نبيل فيومي	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد محمد نزار أبو الذهب

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة/ أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
ر. د. الشركات
(٢٢٧٣)

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣١٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **جاد فارما للصناعة والتجارة** المحدودة المسؤولية ، وفق مايلي :

غايتها:

/٢١٠٠١٠/ صنع المواد الدوائية النشطة التي تستخدم لخصائصها الصيدلانية في صنع الأدوية /٢١٠٠٢/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدام البشري وتحضير الاعشاب الطبية ومستحضرات التشخيص الطبية بما في ذلك اختبارات الحمل /٢١٠٠٢١/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدان البشري /٦١٢٠٠/ أنشطة الاتصالات اللاسلكية /٦١٢٠٠١/ / الخدمة الهتفية الخلوية /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦١٢٠٠٣/ تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية/٢١٢٠٠/

(MVNO) شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات المرتبطة بالمنشاة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لهذه الغاية)/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية – المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية – للأدوية البشرية (مستودعات الادوية) المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور (الارز – فول حمص – فاصولياء – عدس–برغل) منتجات الحبوب (قمح – طحين) أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى – زيتون – صويا – ذرة نخيل – زيت مصفى – زيتون – صويا – ذرة – نخيل) ملح الطعام بأنواعه – السكر – ومنتجاته – المواد الغذائية والمشروبات – الحليب ومنتجات الألبان والاجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية – المياه الغازية والعصائر – الدهون النباتية (سمنة – زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة –زبدة) الحديد المبروم وحديد البناء للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً – المواد الانشائية المعدنية –للأدوات الحديدية والأقفال – للأنابيب المعدنية الحديدية –للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية – مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه مواد البناء (الرمال والحصى) للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان – لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء – للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والاحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية) للتركيبات الصحية (مثل : الأنابيب وتركيباتها والصنابير وقطع الوصل والأنابيب المطاطية ... الخ) للأصباغ والورنيش والدهانات – للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب – لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة – للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون – للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – للأكسسوارات المعدنية – للأكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها – للعدد والأدوات اليدوية والخردوات – لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة – للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان – لخشب البناء – للأنابيب المعدنية والحديدية) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية -

/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للادوات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية /٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للادوية البشرية (مستودعات الأدوية) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة .. الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز – فول حمص – فاصولياء – عدس –برغل) /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح طحين) /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى – زيتون – صويا – ذرة نخيل)/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة) /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أوليا /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بلجملة

(الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الادوات الصحية الرخامية) /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية (مثل : الأنابيب وتركيباتها والصنابير وقطع الوصل والأنابيب المطاطية ... الخ) /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ للاكسسوارات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والادوات اليدوية والخردوات /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/ لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٧٣٦١/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها :

محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢/ ٧/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

جاد فارما للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٢١٠٠١٠/ صنع المواد الدوائية النشطة التي تستخدم لخصائصها الصيدلانية في صنع الأدوية /٢١٠٠٢/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدام البشري وتحضير الاعشاب الطبية ومستحضرات التشخيص الطبية بما في ذلك اختبارات الحمل /٢١٠٠٢١/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدان البشري /٦١٢٠٠/ أنشطة الاتصالات اللاسلكية /٦١٢٠٠١/ / الخدمة الهتفية الخلوية /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦١٢٠٠٣/ تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية/٢١٢٠٠/

(MVNO) شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات المرتبطة بالمنشاة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لهذه الغاية)/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية – المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية – للأدوية البشرية (مستودعات الادوية) المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور (الارز – فول حمص – فاصولياء – عدس–برغل) منتجات الحبوب (قمح – طحين)

أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى – زيتون – صويا – ذرة نخيل – زيت مصفى – زيتون – صويا – ذرة – نخيل) ملح الطعام بأنواعه – السكر – ومنتجاته – المواد الغذائية والمشروبات – الحليب ومنتجات الألبان والاجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية – المياه الغازية والعصائر – الدهون النباتية (سمنة – زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة –زبدة) الحديد المبروم وحديد البناء للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً – المواد الانشائية المعدنية –للأدوات الحديدية والأقفال – للأنابيب المعدنية الحديدية –للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية – مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه مواد البناء (الرمال والحصى) للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان – لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء – للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والاحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية) للتركيبات الصحية (مثل : الأنابيب وتركيباتها والصنابير وقطع الوصل والأنابيب المطاطية ... الخ) للأصباغ والورنيش والدهانات – للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب – لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة – للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون – للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – للأكسسوارات المعدنية – للأكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها – للعدد والأدوات اليدوية والخردوات – لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة – للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان – لخشب البناء – للأنابيب المعدنية والحديدية) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للادوات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية /٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للادوية البشرية (مستودعات الأدوية) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة .. الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز – فول حمص – فاصولياء – عدس –برغل) /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح طحين) /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى – زيتون – صويا – ذرة نخيل)/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة) /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أوليا /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بلجملة

(الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الادوات الصحية الرخامية) /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية (مثل : الأنابيب وتركيباتها والصنابير وقطع الوصل والأنابيب المطاطية ... الخ) /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية

المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ للاكسسوارات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والادوات اليدوية والخردوات /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/ لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٧٣٦١/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات والآليات اللازمة

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة جاد فارما للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ :المدة :

مدة الشركة /غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد وضاح زيات بن محمد طلال	السورية	حلب ١٩٧٧/٨/٣١	مشروع دمر – جزيرة /١٦/ جانب جامع البوطي
بشر قلعه جي بن حسام الدين	السورية	حلب ١٩٨٠/٩/٢٥	مشروع دمر – جزيرة /١٦/ جانب جامع البوطي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد وضاح زيات بن محمد طلال	٦٧٠	٣٣.٥٠٠.٠٠٠	%٦٧
بشر قلعه جي بن حسام الدين	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيدان: محمد وضاح زيات بن محمد طلال و بشر قلعه جي بن حسام الدين

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على المدير الآخر عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦ اختيارهم:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(٢٢٧٤)

قرار رقم /٦٠٧٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ديفاني للمفروشات المحدودة المسؤولية DEVANI FOURNITURE L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للسجاد والبسط والموكيت- للمنسوجات والأقمشة والستائر والمفروشات- للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية- للمطابخ وأبواب الأوكرديون ومنجور الألمنيوم) /٤٧٥٣١٠/ البيع بالتجزئة للسجاد والبسط والموكيت/٤٧٥١١٢/ بيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة والستائر والمفروشات /٤٧٥٩١٠/ بيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية/٤٧٧٣٩٢/بيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الأوكرديون ومنجور الألمنيوم والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة فقط.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٢٨م

النظام الأساسي لشركة ديفاني للمفروشات

DEVANI FOURNITURE L.L.C

المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للسجاد والموكيت- للمنسوجات والأقمشة والستائر والمفروشات- للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية- للمطابخ وأبواب الأوكرديون ومنجور الألمنيوم) /٤٧٥٣١٠/ البيع بالتجزئة للسجاد والبسط والموكيت/٤٧٥١١٢/ بيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة والستائر والمفروشات /٤٧٥٩١٠/ بيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية/٤٧٧٣٩٢/بيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الأوكرديون ومنجور الألمنيوم والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة ديفاني للمفروشات DEVANI FOURNITURE L.L.C المحدودة المسؤولية

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد ماجد الدبس	عربي سوري	١٩٨٣	مكتب المحامية مها جهار- دمر البلد- الساحة العامة- معروفة من قبل المختار ٠٩٥٥٢٢٣٤٠٤.
هاله الدبس	عربي سوري	١٩٧٩	مكتب المحامية مها جهار- دمر البلد- الساحة العامة- معروفة من قبل المختار ٠٩٥٥٢٢٣٤٠٤.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
محمد ماجد الدبس	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠
هاله الدبس	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم او المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقا لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد محمد ماجد الدبس**

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة (الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك) أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين
ر.د.الشركات
(٢٢٧٥)

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ٣٥٠٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **الشامي والشالاتي غيدا الغذائية** المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايتها: /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة(صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة (المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة (بالزيت أو محلول ملحي)(بما فيها الأطباق الجاهزة (مسبحة- فول- مسقعه- متبل- مكدوس.....الخ))،/١٠٧٣٣/ صناعة الحلويات الشعبية والسكرية وسكاكر الدايت، /١٠٧٣٤/ صناعة اللبان (العلكة)،/١٠٧٣٥/ صناعة الحلاوة الطحينية بأنواعها،/١٠٧٢١٥/ صنع دبس السكر(العسل الأسود- الميلاس)،/١٠٧٢١٦/ صنع الحبوب والأقراص السكرية،/١٠٧٣١٠/ صنع الشوكولاته بأنواعها (حب- سائلة) وحلوى الشوكولاته(حبوب الشوكولاته الملبسة بالسكر...الخ)، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة- معلبات- السكاكر- دبس السكر(العسل الأسود- الميلاس)- اللبان(العلكة) – الحلاوة الطحينية،/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكرومنتجاته،/٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو،/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات،/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية،/٤٧٢١٦٣/ البيع بالتجزئة للحلويات،/٤٦١٠٥١/ انشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات بالمنشأة،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية في ما يخص هذه الغاية.

رأسمالها :رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة ريف دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٤م

النظام الأساسي لشركة

شركة الشامي والشالاتي غيدا الغذائية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** ١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة(صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة (المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة (بالزيت أو محلول ملحي)(بما فيها الأطباق الجاهزة (مسبحة- فول- مسقعه- متبل- مكدوس.....الخ))،/١٠٧٣٣/ صناعة الحلويات الشعبية والسكرية وسكاكر الدايت، /١٠٧٣٤/ صناعة اللبان (العلكة)،/١٠٧٣٥/ صناعة الحلاوة الطحينية بأنواعها،/١٠٧٢١٥/ صنع دبس السكر(العسل الأسود- الميلاس)،/١٠٧٢١٦/ صنع الحبوب والأقراص السكرية،/١٠٧٣١٠/ صنع الشوكولاته بأنواعها (حب- سائلة) وحلوى الشوكولاته(حبوب الشوكولاته الملبسة بالسكر...الخ)، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة- معلبات- السكاكر- دبس السكر(العسل الأسود- الميلاس)- اللبان(العلكة) – الحلاوة الطحينية،/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكرومنتجاته،/٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو،/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات،/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية،/٤٧٢١٦٣/ البيع بالتجزئة للحلويات،/٤٦١٠٥١/ انشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات بالمنشأة،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية في ما يخص هذه الغاية.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: الشامي والشالاتي غيدا الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة /غير محددة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد الرحمن الشالاتي ابن عبد المنعم	سوري	دمشق١٩٨٢/٢/٦ ٠١٠٤٢١٥٣٨٦	دمشق تنظيم كفرسوسة جنب صالة البهية
علاء الشامي ابن نبيل	سوري	دمشق ١٩٨٤/٨/٥ ٠١٠٤٠٢٨٠٦٧٣	دمشق مشروع دمر الجزيرة الثانية جنب جامع خالد بن الوليد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الرحمن الشالاتي ابن عبد المنعم	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	٥٠ %
علاء الشامي ابن نبيل	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف مجلس المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : مديران: عبد الرحمن الشالاتي ابن عبد المنعم- علاء الشامي ابن نبيل

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة/ أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين او منفردين على جميع المستندات وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وجميع الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات مالية والسحب والإيداع وطلب القروض وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، وبالتالي توقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د الشركات

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

(٢٢٧٦)

قرار رقم /٣٥٤٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **المدى للاستشارات والتجارة** المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية) /٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ(برمجيات النظم،التطبيقات البرمجية،قواعد البيانات،مواقع الشبكة)/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) أي تعديل وتشكيل التطبيق الموجود لكي يعمل في بيئة نظام المعلومات الخاصة بالعميل (تقديم خدمة مرخصة من خلال التطبيقات الإلكترونية) /٦٣١١٠٤/تقديم خدمة الاستضافة(مواقع الكترونية-تطبيقات-بيانات- تجهيزات...الخ)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية ومستحضرات العناية الشخصية والتجميل ومواد التنظيف) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة...الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/البيع بالجملة الحبوب والبذور/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون-صويا-ذرة-نخيل)/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس)/٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة-زبدة) /٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)/٤٦٤٩٥/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل/٤٧٧٣٥١/البيع بالتجزئة لمواد التنظيف/٤٧٧٣٥٢/البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السليلوز وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٥م

النظام الأساسي لشركة المدى للاستشارات والتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية) /٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ(برمجيات النظم،التطبيقات البرمجية،قواعد البيانات،مواقع الشبكة)/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) أي تعديل وتشكيل التطبيق الموجود لكي يعمل في بيئة نظام المعلومات الخاصة بالعميل (تقديم خدمة مرخصة من خلال التطبيقات الإلكترونية) /٦٣١١٠٤/تقديم خدمة الاستضافة(مواقع الكترونية-تطبيقات- بيانات- تجهيزات...الخ)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية ومستحضرات العناية الشخصية والتجميل ومواد التنظيف) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة...الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/البيع بالجملة الحبوب والبذور/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون-صويا-ذرة- نخيل)/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس)/٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة-زبدة) /٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٩١/البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)/٤٦٤٩٥/ البيع بالجملة لمستلزمات

العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل/٤٧٧٣٥١/البيع بالتجزئة لمواد التنظيف/٤٧٧٣٥٢/البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السليلوز وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها تملك الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وغيرها اللازمة لتحقيق غايات الشركة والحصول على أية حقوق وامتيازات لازمة للشركة ولغايتها بما فيها ماذكر، التعاقد مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المحلية والعربية والأجنبية وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة المدى للاستشارات والتجارة المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مفصل الهوية	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بشار دعبول	سوري	دمشق ١٩٦٣	حامل بطاقة شخصية رقم ٠١٠١٠٣٠٠٢٢٦٣١ /١٣٩٦٦٦٤١مسجلة بالقيد سعد الدين ٦٥ صادرة عن أمانة الميدان	والمتخد موطناً مختاراً دمشق- ساحة الروضة- جانب مسكن السفير الموريتاني
محمد بشار دعبول	سوري	دمشق ١٩٩٨	حامل بطاقة شخصية ٠١٠٣٠٠٢٣٥٢٨ مسجلة بالقيد سعد الدين ٦٥ صادرة عن أمانة الميدان	والمتخد موطناً مختاراً دمشق- ساحة الروضة- جانب مسكن السفير الموريتاني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
بشار عبد الفتاح دعبول	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٩٩
محمد بشار دعبول	١٠	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهما من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد بشار عبد الفتاح دعبول ومحمد بشار دعبول.**

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديران بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المديران خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المديران دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المديران بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المديران بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً

من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

في حال نشوب أي خلاف مدني أو تجاري يتعلق بالشركة سواءً كان بين الشركاء او بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها فيحل عن طريق التحكيم في مدينة دمشق وفق أحكام القانون السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسسين
ر.د.الشركات
(٢٢٧٧)

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣٧٠٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **فيتام للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية vitam food staffs L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأغذية والمشروبات والتبغ (عدا المشروبات الكحولية- المنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور-(الأرز- فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل) منتجات الحبوب(قمح- طحين)- أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا – ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)ملح الطعام بأنواعه-السكر ومنتجاته المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)- السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية(سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول- حمص- فاصولياء- عدس برغل)/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح- طحين) /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا- ذرة-نخيل)/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)/٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٦٣٠/ البيع بالجملة للأغذية والمشروبات والتبغ(عدا المشروبات الكحولية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك.

رأسمال الشركة:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢١م

النظام الأساسي لشركة فيتام للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية
vitam food staffs L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأغذية والمشروبات والتبغ (عدا المشروبات الكحولية- المنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور-(الأرز- فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل) منتجات الحبوب(قمح- طحين)- أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا -ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)ملح الطعام بأنواعه-السكر ومنتجاته المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)- السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية(سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول- حمص- فاصولياء- عدس برغل)/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح- طحين) /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا- ذرة-نخيل)/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)/٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٦٣٠/ البيع بالجملة للأغذية والمشروبات والتبغ(عدا المشروبات الكحولية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك.
ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة فيتام للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية vitam food staffs L.L.C.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
حمزة بن المنصف بن عياد	تونسية	١٩٨٦	دمشق الزبلطاني- خلف الهجرة والجوازات- مقسم /٧/ مدخل رقم /١٦/
عمر كايد محمد يحيى	أردنية	١٩٩٠	دمشق الزبلطاني- خلف الهجرة والجوازات- مقسم /٧/ مدخل رقم /١٦/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية وذلك على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حمزة بن المنصف بن عياد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عمر كايد محمد يحيى	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السادة حمزة بن المنصف بن عياد و عمر كايد محمد يحيى.**

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أوخارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

تم التوقيع بحضوري

ر.د.الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٢٧٨)

قرار رقم /٣٦٤٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **أودير ليفانت للخدمات الاستشارية** المحدودة المسؤولية Audere Levant Consulting L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ومعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية والمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها)،/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية،/٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها،/٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها،/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ،/٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات)،/٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى(قطع الغيار)، /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها ،/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية،/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد،/٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها،/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية،/٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع(تركيب- صيانة-إصلاح)، /٧٠٢٠٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة،/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)،/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩/) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة .

رأسمالها :رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٠

النظام الأساسي

لشركة أودير ليفانت للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية

Audere Levant Consulting L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ومعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية والمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها)،/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية،/٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها،/٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها،/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ،/٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات)،/٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى(قطع الغيار)، /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها ،/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية،/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد،/٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها،/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية،/٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع(تركيب- صيانة-إصلاح)، /٧٠٢٠٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة،/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)،/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم /٣٣/ لعام٢٠٠٩/) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة .

٣- ويحق للشركة تملك الحقوق الملكية والصناعية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الأدبية و الفكرية واستغلال هذه الحقوق ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك واستئجار الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وغيرها والحصول على أية حقوق وامتيازات للشركة بما فيها.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: أودير ليفانت للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية

Audere Levant Consulting L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
شركة أودير غروب ليمتيد المسجلة في انجلترا وويلز ٩٧ شارع جيرمين- لندن- انجلترا			
هشام الجفان ابن هيثم	سوري	دمشق١٢/٥/١٩٨٨	دمشق- شارع ميسلون- بناء دار المهندسين ط٣
محمد الشالاتي ابن جميل	سوري	دمشق ٢٠/٩/١٩٧٢	دمشق- مزة فيلات غربية- بناء ٢٠ شارع تشيلي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط/ خمسون مليون ليرة سورية / موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط /ألف / حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط /خمسون ألف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
شركة أودير غروب ليمتيد	٧٠٠ حصة	٣٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	٧٠ %
هشام الجفان ابن هيثم	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	٢٠%
محمد الشالاتي ابن جميل	١٠٠ حصة	٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠%
المجموع	١.٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام المادة ١٤ من هذا النظام و أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وبعد الانتهاء من إجراءات إشهار الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد هشام الجفان ابن هيثم

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة/ أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدراء الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدراء إحالة أي من صلاحياتهم المفوضين بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية ويكون توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

١٢- يحق للشركاء الإطلاع على الحسابات القانونية للشركة من خلال مدقق الحسابات القانوني.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ أما احتياطي الاستهلاك فيخضع للنسب المحددة من وزارة المالية.

المادة ٢٩: الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قراراها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /١/٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو حلها وتصفيتها.

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-لاتحل الشركة بوفاة الشركاء وتنتقل حصة الشريك المتوفي الى الورثة

٣- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٤- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٥- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٦-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٧- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٨- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: حل الخلافات بين الشركاء:

أي خلاف ينشب بين الشركاء بخصوص عقد هذه الشركة سواء لجهة تنفيذه أو تفسيره أو فسخه أو حل الشركة أو تصفيتها يتم حله عن طريق لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين ويختار كل فريق محكمه الخاص ويختار كل من المحكمين محكماً مرجحاً، ويكون المحكمين مفوضين ،بالصلح غير مقيدين بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة ويكون قرارهم مبرما،غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وواجب النافذ فوراً ويلجأ الشريك الأكثر عجلة لحل الخلاف إلى إعلام الشركاء الآخرين بموضوع الخلاف وبرغبته باللجوء للتحكيم في حال تعذر حله ودياً.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركاء

توقيع رئيس دائرة الشركات

(٢٢٧٩)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٨٧٨٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غسان عبود للتجارة** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المادة/٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة /٢/ اسم الشركة : شركة غسان عبود للتجارة المحدودة المسؤولية

Ghassan Aboud Trading L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٨

(٢٢٨٠)

قرار رقم /٨٧٨٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غسان عبود لتأجير السيارات** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي وذلك على الشكل التالي :

المادة /٢/ اسم الشركة :

شركة غسان عبود لتأجير السيارات المحدودة المسؤولية

GHASSAN ABOUD CAR RENTAL L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٨

(٢٢٨١)

قرار رقم /٨٦١٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادتين /٥و٧/ من النظام الأساسي لشركة **داورد للتجارة** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم أحد الشركاء (سلمان بن عبد الرحمن بن عبد الله الهناء) ليصبح الاسم بعد التصحيح على النحو التالي : سلمان بن عبد الرحمن بن عبد الله المهناء

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٤

(٢٢٨٢)

قرار رقم /٨٧٨٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غسان عبود للمقاولات** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي وذلك على الشكل التالي :

المادة /٢/ اسم الشركة :
شركة غسان عبود للمقاولات المحدودة المسؤولية CONTRACTING GHASSAN ABOUD L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٨
(٢٢٨٣)

قرار رقم /٨٧٩٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **المروج السياحية** المحدودة المسؤولية و المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ المتضمن تعديل المواد /١٤+١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة ١٤ : الإدارة:
يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السيد خير الدين محمد ربيع عفر من (الجنسية السورية)مدير عام للشركة ولمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:
يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٨
(٢٢٨٤)

قرار رقم /٨٨٠٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- يصحح الخطأ المادي الوارد في قرارنا رقم /٨٥٧٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ المتضمن التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أولاد كاستون بنا** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي :

- تعديل المادة /٥/ من النظام الاساسي المتعلقة بالمؤسسين وذلك بتعديل جنسية الشريك (ميلاني بنا بنت ميشيل جورج لتصبح الجنسية الكندية بدلاً من الإيرانية وجنسية واسم الشريك سيزار الى غاستون سيزار بنا بن رودي جان لتصبح الجنسية السورية بدلاً من الإيرانية والشركاء (كارل جورج – سيرج باولو ابناء رودي جان بنا لتصبح الجنسية السورية بدلاً من الجنسية الإيرانية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بحلب ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/ ٢١
(٢٢٨٥)

قرار رقم /٨٥٧٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أولاد كاستون بنا** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:

-تعديل المادة /٥/ من النظام الاساسي المتعلقة بالمؤسسين وذلك بتعديل جنسية الشريك (ميلاني بنا بنت ميشيل جورج لتصبح الجنسية الكندية بدلاً من الإيرانية وجنسية واسم الشريك سيزار الى غاستون بنا بن رودي جان لتصبح الجنسية السورية بدلاً من الإيرانية والشركاء (كارل جورج – سيرج باولو ابناء رودي جان بنا لتصبح الجنسية السورية بدلاً من الجنسية الإيرانية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بحلب ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٤ /١٢/ ٢٠٢٥م

(٢٢٨٦)

قرار رقم /٨٥٧٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- تعدل الفقرة /١/ من المادة /٨/ من النظام الاساسي لشركة **لليوم للتعليم الجامعي** المساهمة المغفلة الخاصة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة برأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه :

-رأسمال الشركة هو /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئة مليون ليرة سورية وهو موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ سهم مليون سهم قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية ، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل وذلك على الشكل التالي :

اسم المؤسس أو المساهم	عدد الاسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
محمود مصطفى بن كامل	٦٩٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠.٠٠٠	%٦٩
صالح صالح بن حسين	٣٠٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠	%٣٠
سمير حنان بن محمد	١٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٤

(٢٢٨٧)

قرار رقم /٧٠٨١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **البغدادي للتجهيزات والمستلزمات المنزلية** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بغاية الشركة وذلك على النحو الآتي :

المادة /٢/١/ أغراض الشركة:

/٢٧٥٠٣٢/صنع سخانات المياه غير الكهربائية (وجاق الحمام) /٢٧٥٠٣١/ صنع دفايات الغرف غير الكهربائية مواقد الطبخ ، المدافئ ، المواقد ، أجهزة الطبخ ، ألواح تدفئة الأطباق (وفق القرار الصناعي الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٧٨٤/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ صناعة مدافئ المازوت وجاق الحمام)/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات ولمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة المدافئ والقاظانات – لأجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية – للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الادوات الصحية الرخامية)/٤٧٥٩٤١/ البيع بالتجزئة لأجهزة المدافئ والقاظانات /٤٧٥٩٤٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية)/٩٥٢٩٣٣/ إصلاح وتنظيف وتركيب المدافئ والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يحقق غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١١/٢م
(٢٢٨٨)

قرار رقم /٨٦٧٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خياط وقصار للتجارة** المحدودة المسؤولية و المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

يتم توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء وفق النسب التالية :

نسبة ٣٣% أتعاب إدارة للمدير محمد حسام الخياط بن محمد

نسبة ٣٣.٥ % للشركاء آل الخياط توزع كالتالي:

اسم الشريك	النسبة
محمد حسام الخياط بن محمد	%٦.٧
محمد سامر الخياط بن محمد	%٦.٧
محمد طارق الخياط بن محمد	%٦.٧
محمد ماهر الخياط بن محمد	%٦.٧
باسم الخياط بن محمد	%٦.٧

نسبة ٣٣.٥ % للشركاء آل قصار توزع كالتالي :

اسم الشريك	النسبة
غسان محمد راتب قصار الشهير أبو الخير	%١٦.٧٥
أنس محمد راتب قصار الشهير أبو الخير	%١٦.٧٥

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٦
(٢٢٨٩)

قرار رقم /٨٤٨٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ميجر ماستر كي** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ المتضمن تعديل المواد/٢ +١٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقتين باسم والتوقيع عن الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:
شركة ميجر للهندسة المحدودة المسؤولية
Major Engineering L.L.C.

المادة /١٨/التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام أو أحد الشركاء، خليل قباني بن رفيق ومهند قباني بن رفيق وعدنان الحملي بن محمد (مجتمعين أو منفردين) على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة /٢/ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولا وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٠ م
(٢٢٩٠)

قرار رقم /٨٦٧٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خياط اخوان** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادة/٣٣/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

يتم توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء وفق النسب التالية:

نسبة ٣٣% أتعاب إدارة للمدير محمد حسام الخياط بن محمد

نسبة ٣٣.٥% للشركاء آل الخياط توزع كالتالي:

اسم الشريك	النسبة
محمد حسام الخياط بن محمد	% ٦.٧
محمد سامر الخياط بن محمد	% ٦.٧
محمد طارق الخياط بن محمد	% ٦.٧
محمد ماهر الخياط بن محمد	% ٦.٧
باسم الخياط بن محمد	% ٦.٧

نسبة ٣٣.٥% للشركاء آل الخياط توزع كالتالي:

اسم الشريك	النسبة
غسان محمد راتب قصار الشهير أبو الخير	% ١٦.٧٥
أنس محمد راتب قصار الشهير أبو الخير	% ١٦.٧٥

المادة /٢/- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولا

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٦ م
(٢٢٩١)

قرار رقم /٨٧٠٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- تعدل المادة /١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة **غلومن سكاي للمقاولات المحدودة المسؤولية** (علماً أن الشركة لم تشهر بعد) وذلك على الشكل الآتي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أومن الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- يديرها للدورة الأولى السادة: نوار محمد خير الحمادي وحسام الدين محمد خير الحمادي

المادة /١٨/التوقيع عن الشركة: يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة /٢/ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/

المادة /٣/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٦ م

(٢٢٩٢)

قرار رقم /٨٥٦٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة -١ يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة **جيبه لخدمات النقل والتوصيل** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بعدد الحصص وقيمتها لتصبح بعد التصحيح على النحو التالي:

المادة /٧/ رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة/٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
فادي شوكت توفيق المجالي	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
مهند نايف مفلح القطارنة	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

المادة /٢/ :يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٤ م

(٢٢٩٣)

قرار رقم /٨٨٣٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة رقم /٣/ من النظام الأساسي لشركة **عزالدين للمقاولات** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بمركز الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/٣/: مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق -ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولا وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٥م
(٢٢٩٤)

قرار رقم /٧٥٨٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كن في الاستثمار** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ١٠/٢٨/ ٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة بالإجماع على: تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٨/التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٩/١٠/٢٠٢٥ م
(٢٢٩٥)

قرار رقم /١٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ريباوند لإدارة العقارات** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ١٢/١٧/ ٢٠٢٥ المتضمن موافقة الهيئة بالإجماع على حل وتصفية الشركة: وافقت الهيئة العامة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين عبدالرحمن الزايد كمصفي للشركة والتوقيع منفرد على كافة الإجراءات والوثائق المتعلقة بالحل والتصفية وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها اتجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية أو ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبته في رأسمال الشركة والمصفي اجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم والسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة البنوك والجهات الأخرى وتسديد كافة الرسوم المتوجبة على الشركة تجاه وزارة المالية والغير وتوزيع حاصل التصفية على الشركاء كلا بحسب نسبة

حصته بالشركة بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة والشركاء من ذمم والتزامات مالية وغيرها تجاه وزارة المالية والغير .

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات السيد بسام مهره في عمله بعمله لحين انتهاء عملية التصفية الرضائية

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة .

المادة ٤- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق .

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٤ م

(٢٢٩٦)

قرار رقم /٩١٣١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٢/١ من النظام الأساسي لشركة **حزيني للتجارة والاعلان** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/٢/١ أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها - للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة - الكابلات الكهربائية والاتصالات وأجهزة ومعدات الطاقة البديلة وأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق ولمعدات السلامة والاطفاء والامن الصناعي وتعبئة طفايات الحريق دون اجراء عمليات تحويلية) /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها - ٤٦٥٩٦٦/ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها -٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها -٤٧٥٩٢٤/البيع بالتجزئة للمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية -٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية -٤٦٥٩٤٠/ البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة -/٤٧٧٣٦٧/البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات ٤٦٦٩٦٠ /البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات -انفيرترات -شواحن معدات وتجهيزات الطاقة ..الخ) /٤٧٧٣٧٤/ البيع بالتجزئة لمعدات السلامة والاطفاء والامن الصناعي ويشمل طفايات الحريق دون اجراء عمليات تحويلية /٤٧٥٩٦٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق /٤٦٥٩٦٣/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق /٤٦٥٩٦٤/ البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ / ٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (توزيع)٦٣١١٠١/ تقديم خدمات الحوسبة السحابية -٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها -٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل -٧٣١٠١٣/ /تركيب اللوحات الإعلانية / بأنواعها -٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية -تطبيقات -بيانات -تجهيزات - ..الخ) -٦٣١٢٠٣/خدمات إدارة المواقع الالكترونية الدعاية والاعلان وإدارة صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية للشركات والجهات المعنية ونشاط التسويق الإعلاني الالكتروني على صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية ودخول المناقصات وتمثيل الشركات والوكالات الأجنبية والعربية والمحلية والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣١م

(٢٢٩٧)

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

قرار رقم /٥٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يحدث فرع غير مشهر في محافظة دير الزور لمؤسسة **ماري** للأبحاث والتنمية المشهرة بالقرار رقم ١١٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ في دمشق .

مادة /٢/: يهدف الفرع غير المشهر إلى تحقيق أهداف المؤسسة الأم.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٢٩٩)

قرار رقم /٥٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يحدث فرع غير مشهر في محافظة اللاذقية لمؤسسة **ماري** للأبحاث والتنمية المشهرة بالقرار رقم ١١٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ في دمشق .

مادة /٢/: يهدف الفرع غير المشهر إلى تحقيق أهداف المؤسسة الأم.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٠)

قرار رقم /٦٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يحدث فرع غير مشهر في محافظة ريف دمشق لجمعية **جسور الحرية** المشهرة بالقرار رقم ٣٤٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ في محافظة الحسكة .

مادة /٢/: يهدف الفرع غير المشهر إلى تحقيق أهداف الجمعية الأم.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠١)

قرار رقم /٦٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣٣٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **سِكَك**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة- التنمية والإسكان، القانون والدفاع والحقوق " **وتهدف إلى :**

١- تعزيز الحوكمة من خلال دعم القضاء المدني وتمكين المجتمعات والمنظمات والأفراد،وتعزيز الشفافية والمساءلة.

٢-دعم عمليات بناء السلام من خلال تعزيز التنمية المجتمعية وإدارة وتخفيف وحل وتحويل الصراعات بفعالية باستخدام الحوار،التفاوض،الوساطة والمناصرة.

٣- دعم جهود التعافي المبكر وتعزيز سبل العيش من خلال تقديم المساعدة الشاملة للمجتمعات وتسهيل انتقالها من الإغاثة إلى التنمية،وضمان القدرة على الصمود في مواجهة التحديات المستقبلية.

٤- تعزيز دور المرأة في سوريا من خلال تمكينها ودعم مشاركتها في كافة المستويات ونبذ التميز والعنف وتعزيز السعي لتحقيق السلام العادل والشامل.

٥- تعزيز الأمن الغذائي وحماية البيئة من خلال تحسين الإنتاج المحلي،دعم الزراعة المستدامة، التوعية بالتغذية،والتشجيع على الطاقة النظيفة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٢)

قرار رقم /٦١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٦٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **كفاف للأعمال الانسانية**/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية -التنمية والإسكان، الصحة " **وتهدف إلى :**

١. تقديم المساعدة وخدمات الرعاية للأسر والفئات الأكثر ضعفاً وإقامة المراكز المجتمعية بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

٢. إقامة برامج تدريب وتمكين وبناء قدرات و توظيف للاعتماد على الذات.

٣. إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر لتحسين البيئة الاقتصادية.

٤. إقامة المراكز الطبية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٣)

قرار رقم /٦١١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٣٨٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ لتصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **تعاطف بلا حدود kindness beyond borders** / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- التنمية والإسكان- الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى :**

١- رفع المستوى التعليمي وإقامة الدورات التعليمية والمهنية وتشجيع البحث العلمي وفتح مراكز لذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٢- إقامة برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٣- تأسيس مراكز تأهيل مهني ودور رعاية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٤- تقديم المساعدات الخيرية من مالية وإغاثية عينية وإقامة مشاريع،وتقديم كافة أشكال الرعاية والدعم الاجتماعي والنفسي للفئات الأكثر ضعفاً ولاسيما المرأة.

٥- تنمية المرأة الريفية وتمكينها اقتصادياً وتعليمياً وتعزيز دور المرأة والشباب في العمل والمجتمع وتدريبهم في مجال التنمية المستدامة.

٦- تمكين المواهب الشابة وتطوير خبراتهم ولاسيما المرأة والأطفال.

٧- تقديم الدعم اللازم لعودة الشابات إلى المدارس ومتابعتهم بالتحصيل العلمي.

٨- تأسيس مراكز تعليمية(روضة وحضانة) بعد الحصول على الموافقات اللازمة

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٤)

قرار رقم /٦٠٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٠٠٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **معارف**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين-التنمية والإسكان، الصحة" **وتهدف إلى:**

١.بناء وتطوير قدرات الشباب واليافعين الفكرية والعلمية والرقمية والعملية والريادية ليصبحوا متمكنين من الانخراط الفاعل في المجتمع لتطويره نحو الأفضل مع الالتزام بقيم المجتمع وثقافته.

٢. تمكين الشباب وذويهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي المحيط والحاضن للشباب واليافعين نفسياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً وخاصة ذوي الاحتياجات والفقراء والفئات الهشة.

٣. دعم وتطوير قدرات المدرسين والمحاضرين والمدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم العالي ضمن كافة مراحل التعليم لضمان استمرارية تطوير قدرات الشباب واليافعين.

٤. تعزيز روح وقيم التعلم المستمر مدى الحياة لكافة أفراد المجتمع وخاصة الخريجين وتوجيههم المهني والعلمي.

٥. المساهمة في عملية التحول الرقمي للمجتمع والشباب واليافعين عبر دعم وتطوير مشاريع ريادة الأعمال مع دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في المشاريع الريادية والشركات الناشئة والعمل الحر والمستقل.

٦. تطوير الصحة الجسدية والنفسية للمجتمع وخاصة الشباب واليافعين وعائلاتهم وتأهيل وتطوير ودعم المؤسسات الصحية لتأخذ دورها في الحفاظ على البيئة الصحية المناسبة والعيش الكريم للمجتمع السوري.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٥)

قرار رقم /٦٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٠٣٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **رابطة أحرار صيدنايا ومعتقلات الأسد**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان- القانون والدفاع والحقوق " **وتهدف إلى :**

١. تقديم الخدمات الإنسانية والإغاثية لمساعدة ورعاية الأسر المهجرة وأسر الشهداء والجرحى.

٢. المساهمة في تقديم الرعاية للفئات الهشة (الأشخاص ذوي الإعاقة- الأيتام- الأرامل- المسنين).

٣. المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر الفقيرة من خلال تنفيذ برامج إرشاد مجتمعي للأسرة وبرامج التعافي الاجتماعي ومعالجة المشكلات الاجتماعية.

٤. المساهمة في دعم برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٦)

قرار رقم /٥٩٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٥٩٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ لتصبح:

تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / **عين ذكر الخيرية**/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية- البيئة " **وتهدف إلى :**

١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للأسر الفقيرة.

٢- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر الفقيرة والمهجرة والأكثر هشاشة.

٣- المساهمة في حماية البيئة والحياة البرية والتنوع الحيوي والزراعة البيئية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٢

(٢٣٠٧)

قرار رقم /٦٢٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة رقم /٤/ من النظام الأساسي لمؤسسة **مجلس المرأة السورية للتنمية** في محافظة دمشق بقرار رقم ١٦٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩.

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات المؤسسة: الخدمات الاجتماعية -التعليم والتمكين-القانون والدفاع والحقوق"
٣	تهدف الى: ١- المساهمة في توعية المرأة والشباب في المجتمع. ٢- المشاركة في بناء السلام والسلم الأهلي في سوريا والحفاظ على التماسك المجتمعي. ٣- إعداد تأهيل النساء لتأمين سبل العيش للمرأة المعيلة لأسرتها. ٤- مناهضة كل أشكال العنف الممارس ضد المرأة.
٤	يكون للمؤسسة مجلس أمناء مؤلف من سبعة أمناء،ويعتبر مجلس الامناء الأول مؤلفاً من المؤسسين المعنيين في سند التأسيس،ويرأس مجلس الأمناء السيدة سهير السنوح بصفتها رئيساً للمؤسسة

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣٠٨)

قرار رقم /٦٣٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المواد رقم /٢-٣/ من النظام الأساسي لمؤسسة **الهيئة الوطنية للإبداع في محافظة دمشق** المشهرة بالقرار رقم /١٢٠٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤.لتصبح كمايلي

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات المؤسسة: الأعمال الخيرية الصحة -التعليم وتمكين-التنمية والإسكان
٣	تهدف الى: ١. تعزيز فرص الاستحصال العملي والتعليمي ودعم توفير متطلباته الأساسية (مرافق- كوادر- أدوات). ٢. المساهمة في تطوير إمكانيات الأفراد وبناء قدراتهم العلمية والمهنية والحرفية ومهاراتهم الحياتية للمساهمة بتلبية احتياجات سوق العمل. ٣. المساهمة في تقديم الدعم التنموي والصحي والاجتماعي للمساهمة بتطوير الأرياف وتوطين المزارعين ودعم المشاريع الريادية. ٤. المساهمة بإنشاء المدن والضواحي السكنية(الذكية والنظيفة) وتلبية احتياجات السكن ومؤازرة الجهات الإدارية في عمليات الإعمار وتأهيل البنى التحتية . ٥. المساهمة في بناء شراكات مع جهات محلية ودولية لزيادة قدرة المؤسسة على الاستجابة الإنسانية وتنفيذ مشاريع خيرية وإغاثية أكثر فعالية وتوفير المساعدة الفورية(غذائية- طبية-إيوائية – نقدية) بما ينعكس إيجاباً على مستوى رفاه المجتمع.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣٠٩)

قرار رقم /٦٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / **الجمعية السورية الكندية لرجال الأعمال**/ المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٢٠٢٤/ لعام ٢٠٠٦ بحيث تم تعديل الاسم إلى " **الجمعية السورية الكندية للأعمال**"وبحيث يشمل يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- التنمية والإسكان- القانون والدفاع والحقوق- الثقافة والرياضة والتسلية والفنون"**وتهدف إلى :**

١. تعزيز علاقات التعاون والصداقة بين سورية وكندا لتحقيق أهداف التنمية المشتركة والعمل على توفير أسباب الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي عبر مشاريع تنموية وبرامج مستدامة تجمع بين الدعم الفني والمالي والتقني مع تعزيز قدرات المجتمعات المحلية ومؤسساتها والشراكات الاستراتيجية بين البلدين.

٢. المساهمة في إبرام اتفاقيات التعاون والشراكات الاقتصادية والمجتمعية والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية خاصة غرف الصناعة والتجارة مما يوسع نطاق التعاون وتوفير المعلومات وتبادل برامج التكنولوجيا المتطورة في الصناعة بين البلدين مما يساعد على تسريع الأعمال التجارية والاقتصادية وآليات التعاون والتنمية.

٣. المساهمة في دعم أصحاب الفعاليات والأنشطة المشتركة المقامة بين البلدين والحفاظ على حقوقهم.

٤. المساهمة في إقامة برامج التدريب المهني تنمية المهارات والقدرات للاعتماد على الذات بتوليد الدخل والتنسيق مع أصحاب الفعاليات الاقتصادية والمهنية لتأمين وظائف لهم في سوق العمل.

٥. تمكين ريادة الأعمال لدعم برامج المشاريع المتوسطة والصغيرة والتمويل متناهي الصغر لدعم الشباب.

٦. المساهمة في تطوير وتقديم برامج التعليم المهني والحرفي عبر تطبيق أحداث ما توصلت له البحوث والدراسات في العلوم الإنسانية والتطبيقية وعلوم تقانة المعلومات بجميع مجالاتها وتطبيقاتها.

٧.المساهمة في دعم القطاع التنموي والاجتماعي وتحسين البنية الاقتصادية عبر إقامة برامج التدريب والتأهيل والإرشاد الوظيفي وحاضنات الأعمال.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

قرار رقم /٦٥٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المواد رقم /٢-٣/ من النظام الأساسي **لمؤسسة شام الإنسانية المشهرة في** محافظة دمشق بالقرار رقم /٣٠٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ لتصبح كمايلي

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات المؤسسة: الأعمال الخيرية ـ الخدمات الاجتماعية ـ الصحة ـ التعليم والتمكين-التنمية والإسكان
٣	تهدف الى: ١. دعم الفئات المحتاجة في القطاع الأهلي ووضع برامج غير ربحية ودعم التنمية والتمكين الاقتصادي والتعليم والصحة. ٢- تقديم المساعدات الانسانية والاغاثية والرعاية المجتمعية وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة. ٣- إعادة تأهيل المشافي وتقديم الرعاية الصحية الأولية والانجابية والخدمات العلاجية الطارئة والاهتمام بالصحة العقلية والنفسية. ٤- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات. ٥- المشاركة في تقديم الاستشارات والبحوث والدراسات والمساهمة في تأهيل وترميم المدارس بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً. ٦- المساهمة في دعم برامج التعليم المهني بكافة مجالاته. ٧- المساهمة في إعادة تأهيل الورش المهنية وصيانتها. ٨- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية والأحياء وتنظيم المدن والأماكن التعليمية بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً ٩- المساهمة في تقديم خدمات وبرامج تحسين البنية الاقتصادية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٤

(٢٣١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

قرار رقم /٦١٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ شمس للتنمية والاستشارات/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان- القانون والدفاع والحقوق "

وتهدف إلى :

١- إنشاء تجمع وطني للخبرات السورية في مجال التحول والرؤى الوطنية والتخطيط الاستراتيجي بهدف دعم صناعة القرار وإعداد الخطط والسياسات العامة،وإجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في النهوض بمختلف القطاعات العامة والخاصة وتمكينها.

٢- تمكين الاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية في المجالات الإدارية،الاقتصادية،والقانونية،والتقنية،عبر إنشاء شبكة مهنية متخصصة تربط الخبراء والاستشاريين وتتيح تبادل المعرفة والخبرات فيما بينهم.

٣. نقل وتوطين أفضل الممارسات الدولية في مجالات التحول المؤسسي والتنمية المستدامة،من خلال دراسة التجارب الإقليمية والعالمية الناجحة،وتكييفها مع الواقع الوطني السوري، والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات المهنية الدولية في ذلك.

٤. بناء القدرات ورفع الكفاءة السورية عبر برامج تدريبية واستشارية تسهم في تطوير وتنمية المهارات القيادية والإدارية،وتعزيز ثقافة الإبداع والتميز في المؤسسات الوطنية.

٥- المشاركة في التخطيط والتنفيذ للمبادرات والبرامج والمشاريع الوطنية التي تستهدف تحسين الأداء المؤسسي وتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية والمؤسسية.

٦- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمجتمعي المدني في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ومشاريع التنمية المؤسسية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٢)

قرار رقم /٦١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم **/ سهام الخير /**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية -التعليم والتمكين – الثقافة والرياضة والتسلية والفنون - التنمية والإسكان " **وتهدف إلى :**

١- المساهمة بتعزيز التعليم بجميع مراحله.

٢-المساهمة في تقديم خدمات التعليم الشرعي لجميع الفئات العمرية

٣- المساهمة بدعم وتطوير البحوث والدراسات وبناء القدرات.

٤- المساهمة بنشر وتعميم الفعاليات الثقافية بجميع مجالاتها ورعاية المبدعين ودعم الابداع وإقامة المعارض.

٥- تشجيع الرياضة والترفيه والمساهمة بحفظ الموروث الثقافي المادي واللامادي.

٦- المساهمة بتقديم خدمات التمكين الاجتماعي المختلفة.

٧- المساهمة بتقديم برامج التدريب والتمكين للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٨- المساهمة بتحسين ظروف السكن للفئات المحتاجة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٣)

قرار رقم /٦١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/ الشام الجديدة /**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التنمية والإسكان- الصحة- التعليم والتمكين"**وتهدف إلى:**

١. دعم كبار السن والارامل وذوي الاحتياجات الخاصة ومن هم بحاجة بكافة الطرق بما فيها تأمين وتقديم وجبات غذائية والوصول المنتظم للغذاء الكريم لمستحقيه والعمل على تقديم الدعم لعمال الخدمات في الحي تقديرا لجهودهم اليومية في خدمة المجتمع.

٢. المساهمة في دعم مدراس الحي وتجديدها واحيائها وتنشيط غير المفعل منها لتكون نواة للتعليم النموذجي .

٣. المساهمة في دعم أي مشروع يتعلق بتنمية الحي (ساحات – حدائق- مراكز رياضية)

٤. تقديم الدعم لكبار السن لإبقائهم على تواصل واندماج لمواكبة آخر التطورات في المجتمع وتقديم برامج تعليم وتدريب للرجال وللسيدات اللواتي لم تتوفر لهن فرص التعليم بما فيه دورات تدريبية في التسويق الالكتروني

٥. المساهمة في تمكين النساء والشباب والمتقاعدين من فتح مشاريع صغيرة ومتوسطة من خلال دعم المنتجات الخاصة بهم وتسويقها عبر صفحات المؤسسة والمساهمة في خلق فرص دخل تساعد الاسر في الظروف الصعبة.

٦. المساهمة في تقديم الدعم للمستوصفات والمراكز الطبية التي سيتم انشاؤها في المنطقة والمساهمة في تأمين وتوزيع الادوية لمستحقيها مجانا.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

قرار رقم /٦١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **الرغد للأعمال الإنسانية** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان – الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية – التعليم والتمكين" **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في تحسين أوضاع الفئات المحتاجة من خلال برامج توعوية وتربوية، وتقديم المساعدات الممكنة ضمن حدود الإمكانيات المتاحة.

٢. الاهتمام بتنمية الطفولة المبكرة عبر برامج تربوية وثقافية هادفة،تسهم في بناء شخصية متوازنة ومتعلمة منذ الصغر.

٣. تأسيس دورات لتحفيظ القرآن الكريم من المبادئ حتى الإجازة بالقراءات العشر،مع التركيز على الفهم والتدبر والتطبيق العملي للقيم القرآنية، بهدف تربية جيل واع مثقف مطبق لعمله بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٤. الإسهام في تمكين الأفراد وتنمية مهاراتهم الحياتية والمهنية من خلال دورات تدريبية في مجالات مثل: الخياطة- التطريز -الحلاقة- الحاسوب-الطهي-صناعة الصابون- الحرف اليدوية – صيانة الهواتف- الإسعافات الأولية بما يتناسب مع إمكانيات الجمعية ودون التزام مالي أو تشغيلي مباشر.

٥. تنظيم ورش عمل مجانية حول كيفية كتابة السيرة الذاتية اجتياز المقابلات والتخطيط المهني.

٦. توفير فرص تدريب عملي بالتعاون مع مؤسسات وشركات محلية.

٧- إنشاء مركز دعم مهني دائم يساعد في التوجيه المهني والربط بفرص التوظيف.

٨. تمكين الفئات الضعيفة مثل الأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة من اكتساب مهنة تساعدهم على تحسين مستوى معيشته.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

قرار رقم /٦٢٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **ليّن قلبك** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية، الخدمات الاجتماعية،التعليم والتمكين " **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة وخاصة الايتام.

٢. المساهمة بتمكين النساء للاعتماد على الذات بتوليد الدخل وتحقيق التمكين الاقتصادي.

٣. المساهمة بتمكين النساء المعيلات اجتماعيا وتعليميا.

٤. المساهمة بتعزيز التعليم وخاصة لدى شريحة الاطفال الايتام.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٦)

قرار رقم /٦٢٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/ كفاية/**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين – الثقافة والرياضة و التسلية والفنون،الصحة،الترويج للعمل التطوعي" **وتهدف إلى :**

١. دعم الفقراء والمساكين وطلاب العلم وأسرهم.

٢. المساهمة في انشاء مراكز استشفائية صحية وخدمية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٣. المساهمة في بناء منشآت تعليمية حسب الحاجة بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٤. نشر العلم والمحاضرات الثقافية و التوعوية.

٥. تعليم مبادئ الحرف اليدوية.

٦. التشجيع على العمل التطوعي وتوظيف طاقات المتطوعين.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٧)

قرار رقم /٦٢٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم **/ نور للتمكين والتنمية /**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق- الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. تنفيذ برامج تدريب للفئات الهشة والمتضررة على مهارات مهنية (خياطة – حياكة- مهارات رقمية) لزيادة فرص العمل.

٢. تأسيس مركز مجتمعي يقدم جلسات دعم نفسي واجتماعي للفئات الهشة والمتضررة.

٣. دعم مشاريع صغيرة للفئات الهشة والمتضررة عبر التمويل المتناهي الصغر.

٤. تقديم استشارات قانونية للفئات المذكورة وخاصة المتضررين.

٥. تنظيم ورش توعية بحقوق الإنسان والمواطنة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٨)

قرار رقم /٦٢٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **هدى وبر** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. تقديم المساعدات الاساسية للفقراء والعناية بالأيتام والأرامل وكبار السن.

٢. اقامة دروس توعوية وتوفير مستلزمات تعليمية ودعم محو الأمية والتدريب المهني.

٣. تعزيز التعاون المجتمعي من خلال مبادرات تنموية تخدم الفئات المحتاجة

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣١٩)

قرار رقم /٦٢٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **نيوفير ستي التعليمية** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- - الثقافة والرياضة و التسلية والفنون " **وتهدف إلى :**

١- التعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات المعنية بالتعليم والتدريب لتقديم برامج تعليمية وتدريبية نوعية،وبناء شراكات محلية وخارجية تساهم في تبادل الخبرات وتطوير جودة التعليم في سوريا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٢- تقديم برامج تعليمية وتدريبية في المهارات الحديثة المرتبطة بسوق العمل بما يشمل التكنولوجيا، التحول الرقمي،الذكاء الاصطناعي،اللغات،والمهارات المهنية بهدف رفع جاهزية الشباب وتمكينهم اقتصادياً.

٣- إعداد وتأهيل الكوادر التعليمية والاكاديمية والإدارية عبر برامج تعزز مهاراتهم الرقمية والحديثة وتطوير بيئة تعليمية تعتمد على التعلم المدمج والتقنيات الرقمية المتقدمة بما يرفع كفاءة المؤسسات التعليمية ويعزز جودة العملية التعليمية.

٤- دعم التطوير المعرفي والبحث العلمي في مجالات تكنولوجيا التعليم والابتكار والتحول الرقمي ونشر ثقافة التعلم مدى الحياة من خلال منصات وبرامج مستدامة تخدم مختلف فئات المجتمع بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٥- مد جسور التواصل مع المغتربين السوريين والاستفادة من خبراتهم العلمية والمهنية والمساهمة في التنمية الوطنية عبر تعزيز التحول الرقمي وتنمية المجتمع من خلال مبادرات تعليمية وثقافية وتوعوية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٣٢٠)

وزارة الأشغال العامة والإسكان

قرار رقم /١١٠٨/

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من قرار الحل والتصفية رقم /١٨٤٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٠ لجمعية المنار التعاونية للسكن والاصطياف والمسجلة لدى وزارتنا في السجل التعاوني برقم ٢٨٩١ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح من السادة ابراهيم حيدر عزو رئيساً لها وعضوية السيدين معتز محمد المصري وعبير عيسى صايغ.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٢م

(٢٢٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد فريد الخوري بن عفيف فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣/٣٩١٣ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٣٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد غسان سلاخ بن عدنان بالوكالة عن السيد محمد الحاصباني بن علي وبدوره بالوكالة عن المالك محمود أبو زناق بن محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٦/١٣٣٢ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٣٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد موفق الحناوي بن احمد بالوكالة عن المالك احمد الحناوي بن سعيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠٥٢ من المنطقة العقارية برزة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٣٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ناهده تاجا بنت محمد بالوكالة عن المالكة روعة الاسطا بنت احمد وليد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥٠٠ من المنطقة العقارية باب توما وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٣٩١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عبد الوهاب جريده بن محمد خير بالوكالة عن المالك منيب بدر بن محمد سعيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧٢٥ من المنطقة العقارية جوبر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٣٩٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عمر بن محمد شحاده فقدان سند التمليك للعقار ١١٩٥ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٦٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السادة عمر ومحمود ولدي محمد حسن قلاجو فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٢/٢٤٠ من المنطقة العقارية سويقة وطلبا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٣٩٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عطا الله بن جريس أبو عسلي فقدان سند التمليك للعقار ٣٣٣ للمنطقة العقارية حينه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد مصطفى بريجاوي فقدان سند التمليك للعقار ٩/١٤٠٩ للمنطقة العقارية يبرود ١٤/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسان محي الدين البويضاني فقدان سند التمليك للعقار ٣٥ للمنطقة العقارية الناصرية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك لينا بنت محمود ادريس فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٩٣ للمنطقة العقارية يعفور وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رحاب مصطفى الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٦٨٥ للمنطقة العقارية قدسيا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الغفار يوسف الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٧٠٦ للمنطقة العقارية رأس المعرة ٢/١٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك شادي بن علي شحاده فقدان سند التمليك للعقار ١٠/٣٨١٥ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد علي الخطيب فقدان سند التمليك للعقارات ٦٥٣+٦٥٤+٦٥٥ للمنطقة العقارية الهامة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الحليم محمد البيك فقدان سند التمليك للعقار ٨٧٢ للمنطقة العقارية رأس المعرة ٢/١٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك منصور بن محمد جمعه طيب فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١٧+١٦+١٠/٢٠٢٢ للمنطقة العقارية النبك ٢٨/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك إناس بنت محمود طيب فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١٧+١٦+١٠/٢٠٢٢ للمنطقة العقارية النبك ٢٨/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك منى بنت فايز طه فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١١٨٦ للمنطقة العقارية رأس العين ٢/١٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زينب بنت سيد الحمصي فقدان سند التمليك للعقار ٣٧٢ للمنطقة العقارية الطيبه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حاتم حايس السليمان عن المالك حمد شعبان سليمان العلاوش فقدان سند التمليك للعقار ٨/٤٨ للمنطقة العقارية بقين ١/٢٠ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد المولى بن محمد طه فقدان سند التمليك للعقار ٦٠٩ للمنطقة العقارية الروضة ٤/٦ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الله بن حسن سنبل فقدان سند التمليك للعقار ٥٩١٣ للمنطقة العقارية حرستا البصل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سارة بنت حسين الدويك فقدان سند التمليك للعقار ٣٣٢ للمنطقة العقارية البلالية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد راتب البقدونس فقدان سند التمليك للعقار ١٠٩٦ للمنطقة العقارية قصارين شمس +٥٤٢ حزرما+٢٣١ عناتر وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رفيق عمر البشتيني فقدان سند التمليك للعقار ١٧٢٤ للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مصطفى بن شريف دغمش فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٩٢٦/٥+٩ للمنطقة العقارية البلاط وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مروان بن خالد شكو فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٨٦ للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : رامز ملحم بن صالح تولد:١٩٦٥
الأم:موليه

فقدان سند تمليك من العقار(٢/٤٣٥٣) منطقة عقارية مصياف قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٢٩

(٢٣٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : طوني فرحه بن اديب تولد:١٩٨٥
الأم:نوره بالوكالة الخاصة١٢٠١/٤٨ جلد ٤٣٠
عن/جينه فرحه بنت اديب/١٩٨٢ نوره
فقدان سند تمليك من العقار(٢/٥٥٣٢) منطقة عقارية السقيلبية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٢٧

(٢٣٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: جمال محمد علي حمد
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٣/٢٠١٣٩/ من المنطقة العقارية / درعا/ قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/١٥

(٢٣٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: نبيل تيسير عوير وكيلا عن سعاد احمد المحمود
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١٢٥١/ من المنطقة العقارية / غارية غربية / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/١٦

(٢٣٢٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: محمود عقلة علي
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٥٩٢/ من المنطقة العقارية / الغارية الغربية ٣٠/ قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٤

(٢٣٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: عبد النور موسى محمد وكيل عن بهية رضا اسعد وكلية عن امينة قويدر محمد
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١٥٦٤/ من المنطقة العقارية / الغارية الغربية / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٤

(٢٣٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: موسى فواز المحاميد وكيلا عن محمد خير فايز المحاميد
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٢٢٥/ من المنطقة العقارية / درعا / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٤

(٢٣٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعت السيدة: فايزة يوسف قنبر
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٢٠٠٨/ من المنطقة العقارية / داعل / قضاءً وقدراً وطلبت إعطاؤها بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٤

(٢٣٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعت السيدة: احلام رشدي العياش
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٤١١/ من المنطقة العقارية / الكتيبة / قضاءً وقدراً وطلبت إعطاؤها بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/١٧

(٢٣٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: عبد المنعم يوسف السويدان
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١٩٢٦٤/ من المنطقة العقارية / درعا / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٥

(٢٣٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: قاسم محمد الحميدي وكيلا عن سليمان توفيق الزعبي وكيلا عن توفيق محمد الزعبي
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٢٦٨/ من المنطقة العقارية / علما ١/١٠ / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/١٦

(٢٣٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: وسيم رزق المصري
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١١/٢٠٢٦٩/ من المنطقة العقارية / درعا / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٥

(٢٣٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: حسن محمد الحسن وكيلا عن اكرم اسماعيل قنبر
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٣٩٢/ من المنطقة العقارية / صيدا ١/٢٨ / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٥

(٢٣٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعت السيدة: نظمية محمود ابو نقطة
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١٩٩٧/ من المنطقة العقارية / درعا / قضاءً وقدراً وطلبت إعطاؤها بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٤/١

(٢٣٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: هاشم يحيى الصفدي
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٥٩٩/ من المنطقة العقارية / كحيل٢٧/ قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٥

(٢٣٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: محمد صياح سلامه
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٧٩٧/ من المنطقة العقارية /جمرين٢٠ / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٤/٦

(٢٣٣٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: محمد امين موفق الزعبي
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١١٨٨/ من المنطقة العقارية / المسيفرة ١/٢٦ / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٤/٢٧

(٢٣٣٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: امين رئيف عبد السلام
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٣٨/ من المنطقة العقارية / موثبين ٤٣ / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٣/٢٦

(٢٣٣٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: عماد منصور عبد العزيز وكيلا عن محمد عبد الرحمن محمد
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٦٢٠/ من المنطقة العقارية / الجيزة ١٢/ قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٤/٢٧

(٢٣٣٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بشار محمد سلوم بموجب التفويض رقم عام /٥٠٤/ ورقم خاص/٣٠٧/ من المالك اميره بدر قره علي عن فقدان سند تمليك بالعقار /٤٤٢/ الشبطلية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٢م

(٢٣٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت عليا درويش علي عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٦/١٨٩٩ شيخ ضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٢م

(٢٣٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى معن ديوب الحصري عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/٢٩٠ القطرية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٢م

(٢٣٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى وائل إبراهيم ماشي عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٢/٥٩٣٩ و١٩/٥٨٠٤ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٩م

(٢٣٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عساف ميخائيل جرادة عن فقدان سند تمليك بالعقار ٧/٧٩٦ الصليبة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٢م

(٢٣٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى كمال عزيز صالوم حموي عن فقدان سند تمليك بالعقار ٧/٣١٠ الكاملية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت حياة نديم اصلان عن فقدان سند تمليك بالعقار /٦٢/ بني عيسى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت نور سامر كارلوس عبد الرحمن عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/٥٤٣٧ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت أمينة سليم شما عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٦/٤٣٩ العوينة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت فاطمة سليم شما عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٦/٤٣٩ العوينة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى نصر مشابك محفوض بموجب الوكاله بيع رقم خاص/٤/ ورقم عام/٥٠٨٧٨/ من المالك رؤى يوسف الراس عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٣/٤٧٧ باب جنة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٩/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مروان محمد محلا عن فقدان سند تمليك بالعقار /٢٤٧/ سلاغو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٤٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت عفراء عدنان حلواني عن فقدان سند تمليك بالعقار ٩/١٠٧٤ ستمرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٩/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت فاطمة مصطفى علاء الدين عن فقدان سند تمليك بالعقار ٣/٩٦٠ قسطل المعاف وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت هند صالح أبو حسن عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٢/٥٠١ الحفة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى ماهر حسن ملك عن فقدان سند تمليك بالعقار ٤/٦٧١ سلمى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مصطفى كامل حسن عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٣٣/ الشلفاطية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عبد الرحمن علي زربا عن فقدان سند التمليك بالعقار ١/١٣٦٨ سلمى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى داؤد حسن زكريا عن فقدان سند تمليك بالعقار /٨٩٩/ بسنادا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٥/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت ريم إبراهيم علي بموجب صك التوكيل رقم عام/٢١٦٦/ ورقم خاص/٧٢/ من المالك محمود حسن عساف عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٥/٨٤٢ شيخ ضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٩/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى سقراط ميكائيل جبيلي عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٠/١٤٥٨ كرسانا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت فاطمة محمد سعيد بربور عن فقدان شهادة حق عيني بالعقار رقم ٨/١٠٩٨ الجامع وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٤/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى محمد عارف خير بك بموجب سند التوكيل الخاص رقم عام /٨١٦/ ورقم خاص /٤٦٧/ من المالك عارف شحادة اسماعيل عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/١٠٨٤ بنجارو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت جنان مصطفى فاروسي بموجب الوكالة العامة رقم خاص /١٠٩/ ورقم خاص/٢٠٢٦٠١٤٠٨/ من المالك محمد عبد القادر جانودي عن فقدان سند تمليك بالعقار ٤/١٥٦٩ شيخ ضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في١٣/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى منهل محمد درغام عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٦/٣٣٨٤ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٩/٤/٢٠٢٦م

(٢٣٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٨)لسنة ٢٠٢٦/٧/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى سامر أحمد جانودي عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٧/١٦٣-٣٧ الكاملية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٦م

(٢٣٦٣)